ادعى بعض الورثة عينا من التركة ان المورث وهبها منه في الصحة
وقبضها الوارث وقال بقية الورثة كان ذلك في المرض فالقول
لمن يدعي الهبة في المرض ولو برهنوا جميعا فالبينة بينة مدعي
الهبة في الصحة مريض وهب شيئا فمات ولم يسلم بطلت هبته
لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها
الثلث والثلثان ثلاثة فلا تتم بلا قبض وقال ايضا وهب لاجنبية
ثم تزوجها لا تصح هبته اذ هبة المريض وصية والوصية للوارث
باطل صح وهب داره وما فيها ولا مال سواه ولم يجز الورثة فسخت
في الثلثين ولم تبطل الهبة في ثلثها وبه تبين ان استحقاق الورثة
وثبوت ملكهم يقتصر على حال الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند
لتبين ان الهبة وجدت وثلث الدار ملك الورثة وهذا شيوع
يمنع الهبة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا ينافي ما قالوا
الحق يتعلق بماله في مرضه فايضا لولا تعلق حقهم لما صح نقضهم
من الثلثين اذ هو تصرف في ملكه فلا حق لغيره فيه فكيف ينقض
بناء على ما له اذ لا يبقى بعد موته حتى يتصور التعليق عند ذلك ثم
يستند كما في الاموال الخ اذ قوله كما في الاموال يدل على الاستناد ويمكن
ان يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلق حق في الحق فيستند التعليق
الى الحق الا يرى الى قوله حتى يتصور التعليق عند ذلك ثم يستند الخ فقط
مريض وهب قنا ودينه محيط فلا مال سواه تحرر من وهب له قبل
موته جاز لو بعد موته وعن محمد وقال ولا سعاية عليه قنت
مريض وهب امة فوطئها من وهب له فمات الواهب ودينه محيط ترد الهبة
ولا يلزمه العقر قال صاحب جامع الفصولين اقول وقد مر خلافه بقول
الحقير لمتر ما قدمت يداه لانه وان مر فيه قبل صحيحة تلاعف جف
انه لا يلزمه العقر ذكر فيه عقيب ذلك قال انا في جر يعتق عليه ويأخذ
لانها مضمونة عليه بالقيمة جف وهب قنا لامرأته فاعتقته ثم مات
المريض نفذ وتضمن القيمة اذ التمليك في الابتداء صح لكن انقلب وصية
بعد ذلك فت وهو المختار مريض وهب لمريض قنا تحرزه ولا مال له سواه
فمات الواهب ثم من وهب له فالعبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة واهبه
ويسعى في ثلث الثلث الباقي لورثة الموهوب له خ قال الزوج وهبت
مهرها في صحتها وقال الورثة بل في مرضها فلو بينة فالزوج وقيل
فصدق الورثة واعتمد عليه اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات
ولانه دين اختلف في سقوطه يقول الحقير وفي جامع الفتاوى لو برهن
الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من المهر حال صحتها وزعم الورثة

انها

انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى
فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها قيل مط
مريض له على وارثه دين فابراه فانه لم يجز وقال لم يكن عليه شيء
ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة مريضة قالت ليس لي على زوجي
مهر يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان تسمية المهر وهو النكاح مقطوع
بخلاف المسالة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين قاضيخان منع امرأته
المريضة عن المصير الى ابويها فقالت ان وهبت مهرك بعثتك الى ابويك بك
فقالت افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها وادعت
بعضه فبقي البعض على الزوج وغير ذلك فمنعها فلم يبعثها الى ابويها قال
ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة خ مريضة
وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال جر لو كانت عند الهبة
تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على الغالب صحت هبتها كالصحيحة
ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها
لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد
الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري
او في حل منه او مهري عليك صدقة فالهبة باطلة لانها مخاطرة
وتعليق وكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا
فمهري عليك صدقة او فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه
لانها مخاطرة فلا تصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من
الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب
ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله
ان دخلت الدار فانت بريء عما عليك لا يبرأ يقول الحقير وفي القنية
قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر لا قليل
ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على
مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات
ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب كذا هذا وقال
ظهير الدين المرغيناني لا يصح ولو قالت المريضة ليس لي على زوجي صداق
لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ وكذا لو اقرت في المرض بلا شيء لا يبرأ
قاضيخان رجل قال لمديونه ان لم تقض ما لي عليك حتى تموت فانت
في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق فلو قال اذا مت
فانت في حل فهو جائز لانه وصية فصط مريض قال كرمي او امرداري
من بعد ازمرك منا زاد كرده او قال بخشيدم ازمرك خود ازاد كردم يكون
وصية ولو قال ان مت فانت بريء وانت في حل جاز لانه وصية قال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)